

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة أولى

- ينشأ صندوق يسمى « صندوق الزكاة » يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ،
وحق التملك والتعاقد ويخضع لاشراف وزير العدل والشئون الاسلامية .

مادة ثانية

- تتكون موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها اليه .

مادة ثالثة

- يدير الصندوق مجلس ادارة يتألف من :
 - ١ - وزير العدل والشئون الاسلامية .
 - ٢ - وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية .
 - ٣ - رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية .
(الدائرة السنية) أو أحد وكلائها .
 - ٤ - رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية .
(الدائرة الجعفرية) أو أحد وكلائها .
 - ٥ - مدير ادارة الشئون الاسلامية بوزارة العدل
والشئون الاسلامية أو من يقوم مقامه .
 - ٦ - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .
 - ٧ - ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
 - ٨ - أربعة أعضاء من المواطنين المهتمين بالشئون الاسلامية يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشئون الاسلامية وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد .
- ويمثل الصندوق لدى الغير وأمام القضاء من يندبه مجلس الادارة لذلك من بين أعضائه «

مادة رابعة

- تعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .
ويكون انعقاده صحيحا اذا حضره سبعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .
ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو نائبه .

مادة خامسة

تصرف واردات الصندوق في وجوهها المقررة شرعا ، ويجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته .
ويتم الصرف بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق .

مادة سادسة

تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطابع على اختلاف أنواعها .

مادة سابعة

يقوم مجلس ادارة الصندوق بالرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوبا وقدرًا ومصرفًا .

مادة ثامنة

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك طرق وأسس وشروط صرف الزكاة .

مادة تاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ
الموافق ١٨ مارس ١٩٧٩ م